وبالثالث ما لا يخلب فيه ما ذكر كقلع سن في
الكبير ونبوبته في اوانها في الامة فلا خيار به
وان نقصت القيمة به وذلك **كخصا** بالمد
لحيوان لنقص المفوت للغرض من الفحل فانه
يصلح لما لا يصلح له الخصي وان زادت قيمته
باعتبار آخر رقيقا كان الحيوان او بهيمة
فقولي كخصا اعم من قوله كخصا رقيق **وجماح**
منه بالكسر اي امتناعه على راكبه **وعض** ورمح
لنقص القيمة بذلك **وزنا وسرقة واباق**
من رقيق اي بكل منها وان لم يتكرر وتاب
عنه او لم يتب لذلك ذكرا كان او انثى صغيرا
او كبيرا خلافا للهروي في الصغير **وبخر**
منه وهو الناشئ من تغير المعدة لما مر ذكرا كان
او انثى اما تغير الفم بقلح الاسنان فلا لزواله
بالتنظيف **وصنان** منه بان خالف العادة

بان

مثال لما يغلب وجوده
ثم نقص العين
وقوله يكون معها
نقص القيمة ايضا
وقوله ونبوبته
مثال لما يغلب
وجوده ثم نقص
القيمة ويزدان
بذا فيه نقص
العين انفع بدعوى
بالرقي

٢٨

قوله وبول اي ان وجد عند المشتري الخ والافلا لتبين ان العيب زال وليس هو من الاوصاف الجبلية التي يرجع اليها الطبع بخلاف ما قبله وشمل ما لو لم يعلم به الا بعد كبره وان حصل بسبب ذلك نقص في القيمة اه ش م ر

بان يكون مستحكما لما مر ذكرا كان او انثى اما
الصنان لعارض عرق او حركة عنيفة او اجتماع ع
الوسخ فلا **وبول** منه **بفراش** ان خالف
العادة بان اعتاده في غير اوانه لما مر ذكرا
كان او انثى فقولي من زيادتي **ان خالف**
العادة راجع للمسئلتين سوا **حدث**
العيب **قبل القبض** للمبيع بان قارن العقد
ام حدث بعده وقبل القبض لان المبيع
حينئذ من ضمان البائع **او حدث بعده**
اي القبض **واستند لسبب متقدم** على
القبض **كقطعه** اي المبيع العبد او الامة
بجناية سابقة على القبض جهلها المشتري
لانه لتقدم سببه كالمتقدم فان كان عالما
به فلا خيار له ولا ارش **ويضمنه** اي المبيع
البائع بجميع الثمن **بقتله بردة** مثلا

بان بلغ سبع سنين
بها الصنان والبول
اي العيب
اي بائعه
ومن نسخة بها
اي الجناية

Copyright © King Saud University